

خلاصة

(مثنى الورقات)

لإمام الحرمين الجويني - رحمه الله

في سؤالات وجواب  
من شرح الفوزان

تأليف الشيخ / أحمد حريه

إعداد / نزار النسييري

## " تعاريف في أصول الفقه "

### (١) الأصل :

ما ينبغي عليه غيره .

### (٢) الفرع :

ما يبنى على غيره .

### (٣) الفقه :

لغة : الفهم .

اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية ، التي طريقها الاجتهاد .

### (٤) أصول الفقه :

هو العلم بالقواعد الكلية الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

### (٥) الواجب :

لغة : الساقط ، اللازم محله .

اصطلاحاً : ما طالب الشارع فعله على سبيل اللزوم.

### (٦) المندوب :

لغة : من الندب ، الدعاء .

اصطلاحاً : ما طلب الشارع فعله لا على سبيل اللزوم.

### (٧) المباح :

لغة : المعلن .

اصطلاحاً : ما لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

### (٨) المحذور :

لغة : الممنوع .

اصطلاحاً : ما طلب الشارع تركه على سبيل اللزوم.

### (٩) المكروه :

لغة : المبعوض .

اصطلاحاً : ما طلب الشارع تركه لا على سبيل اللزوم.

### (١٠) العلم :

معرفة المعلوم على ما هو به ، في الواقع .

### (١١) الجهل :

تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع .

### (١٢) العلم الضروري :

ما لا يقع عن نظر واستدلال.

### (١٣) العلم المكتسب :

الموقوف على النظر والاستدلال.

### (١٤) النظر :

هو الفكر في حال المنظور فيه.

### (١٥) الاستدلال :

طلب الدليل .

### (١٦) الدليل :

هو المرشد إلى المطلوب .

### (١٧) الظن :

( ٧٠% - ٣٠% ، ٦٠% - ٤٠% ) تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر .

### (١٨) الشك :

( ٥٠% - ٥٠% ) تجويز أمرين ، لا مزية لأحدهما على الآخر.

### (١٩) الحقيقة :

ما بقى في الاستعمال على موضوعه ، وقيل ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة.

### (٢٠) المجاز :

ما تجوز عن موضوعه.

### (٢١) الأمر :

استدعاء الفعل بالقول ، ممن هو دونه ، على سبيل الوجوب .

### (٢٢) النهي :

استدعاء الترك بالقول . ممن هو دونه ، على سبيل الوجوب .

### (٢٣) العام :

لغة : الشامل .

اصطلاحاً : هو ما عمّ شيئين فصاعداً، من القول (اللفظ)

### (٢٤) الخاص :

لغة : لفظ يدل على الانفراد وقطع الاشتراك.

اصطلاحاً : هو اللفظ الدال على محصور ،

( بعلم أو بعدد أو بإشارة ) .

### (٢٥) التخصيص :

لغة : الأفراد .

اصطلاحاً : تمييز بعض الجملة .

### (٢٦) الاستثناء :

لغة : مأخوذ من الثني ، أي العطف والصرف.

اصطلاحاً : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

### (٢٧) الشرط :

تعليق شيء بشيء بآن الشرطية أو بإحدى أخواتها .

### (٢٨) الصفة :

ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال .

## ٢٩) المطلق :

لغة : ما خلا من قيد .

اصطلاحاً : ما دل على شائع من جنسه بلا قيد.

## ٣٠) المقيد :

لغة : ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان .

اصطلاحاً : ما دل على شائع من جنسه مقيد بصفة من الصفات .

## ٣١) المجمل :

لغة : المجموع .

اصطلاحاً : ما افتقر إلى بيان ، إما بقول أو بفعل .

## ٣٢) المبين (البيان) :

لغة : الظهور و الوضوح .

اصطلاحاً : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي .

## ٣٣) النص :

لغة : عبارة عن الظهور .

اصطلاحاً : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، ويكون صريحاً .

## ٣٤) الظاهر :

لغة : الوضوح .

اصطلاحاً : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

## ٣٥) المؤول :

لغة : مأخوذ من الأول من مصدر آل يؤول أولاً : إذا رجع .

اصطلاحاً : حمل اللفظ على المعنى المرجوح .

## ٣٦) الأفعال :

هي من أقسام السنة ، وهي (فعله وتقريره) ﷺ .

## ٣٧) الإقرار :

هو سكوت الرسول ﷺ عن قول أو فعل .

## ٣٨) النسخ :

لغة : الرفع و الإزالة أو النقل .

اصطلاحاً : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم .

## ٣٩) المنسوخ :

هو الحكم الشرعي الذي انتهى بالدليل المتأخر .

## ٤٠) التعارض :

لغة : تفاعل من الغرض ، وهو الناحية والجهة .

اصطلاحاً : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر .

## ٤١) الإجماع :

لغة : العزم و الاتفاق .

اصطلاحاً : هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .  
(العلماء = الفقهاء ) ، ( الحادثة = الشرعية ) .

## ٤٢) قول الصحابي :

ما أثر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين .

## ٤٣) الأخبار :

لغة : جمع (خبر) و هو القول المنقول .

اصطلاحاً : الخبر ما يدخله الصدق والكذب .

## ٤٤) التواتر :

لغة : اسم فاعل من تواتر الشيء ، وهو ما جاء بعضه في إثر بعض .

اصطلاحاً : هو ما يوجب العلم ، وهو أن يروي جماعة

لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ، إلى

أن ينتهي إلى المخبر عنه .

## ٤٥) الآحاد :

لغة : جمع احد ، وخبر الآحاد ما يرويه الواحد .

اصطلاحاً : هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم .

## ٤٦) المسند :

ما اتصل إسناداه .

## ٤٧) المرسل :

ما لم يتصل إسناداه .

## ٤٨) الغنعة :

ما تدخل على الأسانيد . مثل : (أخبرني ، حدثني) .

## ٤٩) القياس :

لغة : التقرير والمساواة .

اصطلاحاً : هو رد الفرع إلى الأصل ، بعلّة تجمعهما في الحكم .

## ٥٠) استصحاب الحال :

لغة : طلب الصحبة ، وهو مقارنة الشيء ومقاربتة .

اصطلاحاً : هو أن يستصحب الأصل ، عند عدم الدليل الشرعي .

## ٥١) المفتى :

هو المُخبر عن حكم شرعي .

## ٥٢) المستفتى :

هو السائل عن حكم شرعي .

## ٥٣) التقليد :

لغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به .

اصطلاحاً : قبول قول القائل بلا حجة .

## ٥٤) الاجتهاد :

لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع لإدراك أمر شاق .

اصطلاحاً : هو بذل الوسع في بلوغ الغرض .

## " أسئلة في أصول الفقه "

(٤) مما يتركب الكلام ؟ مع ذكر مثال على ذلك ؟

أقل ما يتركب منه الكلام هو :

١. اسمان : الله أكبر . ٣. اسم وحرف : يا الله .
٢. اسم وفعل : ذهب أحمد . ٤. حرف وفعل : لم يكتب .

(٥) ما هي أقسام الكلام ؟

١. أمر . ٥. تمن . ومن وجه آخر :
٢. نهى . ٦. عرض . ١. حقيقة .
٣. خبر . ٧. قسم . ٢. مجاز .
٤. استخبار .

(٦) ما هو أنواع المجاز مع ذكر مثال ؟

١. المجاز بالزيادة : ليس كمثله شيء .
٢. المجاز بالنقصان : وسئل القرية .
٣. المجاز بالنقل : كالغائط .
٤. المجاز بالاستعارة : جداراً يُريدُ أن ينقض .

(٧) ما هي صيغة الأمر ؟

وصيغته ( افعل ) ومنها افعلي وافعلوا ، ويدل على ذلك اسم فعل الأمر والمصادر النانبة عنه والمضارع المقرون بلام الأمر .

(٨) ما هي ألفاظ العام ؟

١. الاسم الواحد المعرف بالألف واللام .
٢. اسم الجمع المعرف باللام .
٣. الأسماء المبهمة كـ ( من - فيمن يعقل ) ، ما - ( فيما لا يعقل ) ، أي - ( في الجمع ) ، أين - ( في المكان ) ، متى - ( في الزمان ) ، ما - ( في الاستفهام ) ، والجزاء وغيره ، .... ) .
٤. ( لا ) المركبة في النكرات .

(٩) ما هي أقسام الخاص ؟

١. المتصل ٢. منفصل .

(١٠) ما هي أقسام التخصيص المتصل ؟

١. الاستثناء ٢. الشرط ٣. الصفة .

(١١) ما هي شروط الاستثناء ؟

١. أن يبقى من المستثنى منه شيء .
٢. أن يكون متصلاً بالكلام ، حقيقةً أو حكماً .

(١٢) أذكر أنواع الشرط ؟

١. اللغوي ٢. الشرعي ٣. العقلي .

(١) أذكر أنواع الأحكام مع تعريفها بالثمرة ؟

هي سبعة أحكام وهي كما يأتي :

أولاً : الأحكام التكليفية :

طلب الفعل :

١- الواجب : ما يثاب على فعله ،

ويعاقب على تركه .

٢- المندوب : ما يثاب على فعله ،

ولا يعاقب على تركه .

طلب التخيير :

٣- المباح : ما لا يثاب على فعله ،

ولا يعاقب على تركه .

طلب الترك :

٤- المحذور : ما يثاب على تركه ،

ويعاقب على فعله .

٥- المكروه : ما يثاب على تركه ،

ولا يعاقب على فعله .

ثانياً : الأحكام الوضعية :

٦- الصحيح : ما يعتد به ، ويتعلق به النفوذ .

٧- الباطل : ما لا يعتد به ، ولا يتعلق به النفوذ .

- ما يعتد به يكون في ( العبادات ) .

- ما يتعلق به نفوذ يكون في ( المعاملات ) .

(٢) ما الفرق بين العلم الضروري والعلم المكتسب ؟

العلم الضروري : يقع بالحواس ولا يحتاج إلى دليل أو نظر أو تفكير .

العلم المكتسب : علم نظري يحتاج إلى دليل ونظر وتفكير وتأمل وبحث .

(٣) ما هي أبواب أصول الفقه ؟

وهي عشرون باب وهي :

١. أقسام الكلام . ٨. الظاهر . ١٥. القياس .
٢. الأمر . ٩. المؤول . ١٦. الحظر والإباحة .
٣. النهي . ١٠. الأفعال . ١٧. ترتيب الأدلة .
٤. العام . ١١. الناسخ . ١٨. صفة المفتي .
٥. الخاص . ١٢. المنسوخ . ١٩. صفة المستفتي .
٦. المجمع . ١٣. الإجماع . ٢٠. أحكام المجتهدين .
٧. المبين . ١٤. الأخبار .

(١٣) أين يكون موقع الشرط ؟

١. يجوز أن يتأخر عن المشروط .
٢. يجوز أن يتقدم عن المشروط .

(١٤) بماذا تخصص الصفة ؟

١. النعت .
٢. البدل .
٣. الحال .

(١٥) ما هي أقسام المقيد ؟

١. ما جاء مطلقاً بلا قيد .
٢. ما جاء مقيداً .
٣. أن يرد اللفظ مطلقاً في نص ويقيد في نص آخر

(١٦) ما هي أقسام المخصص المنفصل ؟

١. تخصيص الكتاب بالكتاب .
٢. تخصيص الكتاب بالسنة .
٣. تخصيص السنة بالكتاب .
٤. تخصيص السنة بالسنة .
٥. تخصيص النطق بالقياس .

(١٧) أذكر أسباب الإجمال (المجمل) ؟

١. عدم معرفة المراد .
٢. عدم معرفة الصفة .
٣. عدم معرفة المقدار .

(١٨) أذكر أسباب الظهور ؟

١. الحقيقة ويقابله المجاز .
٢. الاكتفاء وعدم التقدير .
٣. الإطلاق وعدم التقييد .
٤. العموم وعدم حملها على التخصيص .

(١٩) ما هي أقسام المؤول ؟

١. الصحيح المقبول .
٢. الفاسد المردود .

(٢٠) ما هي حالات الأفعال ؟

١. أن يكون فعلها على وجه القرابة والطاعة .
٢. ألا يكون فعلها على وجه القرابة والطاعة .

(٢١) على ماذا يحمل الفعل في كل حال ؟

١. إن دل على اختصاص به يحمل على الاختصاص
٢. إن لم يدل على اختصاص به لا يحمل عليه .

(٢٢) ما هي أوجه الحمل على القرابة على فعله ﷺ ؟

- ١- الوجوب
- ٢- الندب
- ٣- التوقف

(٢٣) ما هي أوجه الحمل على غير القرابة في فعله ﷺ ؟

الإباحة في حقه وحقنا .

(٢٤) ما هي أقسام النسخ ؟

١. نسخ الرسم وبقاء الحكم .
٢. نسخ الحكم وبقاء الرسم .
٣. النسخ إلى بدل وإلى غير بدل .
٤. النسخ إلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف .

(٢٥) ما هي أنواع النسخ ؟

١. نسخ الكتاب بالكتاب .
٢. نسخ السنة بالكتاب .
٣. نسخ السنة بالسنة .
٤. نسخ المتواتر بالمتواتر منها .
٥. نسخ الأحاد بالأحاد والمتواتر .

(٢٦) ما هي حالات تعارض نطقان ؟

١. أن يكون بين دليلين عامين .
٢. أن يكون بين دليلين خاصين .
٣. أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص .
٤. أن يكون بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر .

(٢٧) ما هي طرق الخروج من التعارض ؟

١. العامين و الخاصين :
  - أ. إمكانية الجميع بينهما .
  - ب. علم التاريخ ينسخ المتقدم المتأخر .
  - ج. لم يعلم التاريخ يتوقف فيها إلى أن يظهر مرجح
٢. أحدهما عاماً والآخر خاصاً :
  - أ. فيخصص العام بالخاص .
  - ب. أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه :
    - أ. يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر .

(٢٨) ما حكم إجماع هذه الأمة ؟

إجماعها حجة دون غيرها لقوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " و الشرع ورد بعصمتها .

(٢٩) بماذا يصح الاجتماع (الإجماع) ؟

١. بقولهم وبفعلهم .
٢. بقول البعض وبفعل البعض .
٣. انتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه .

(٣٠) ما الذي يشترط للأخذ بقول الصحابي ؟

١. ألا يخالف نصاً .
٢. ألا يخالف قول صحابي آخر .

(٣١) ما هي أقسام الخبر ؟

١. الأحاد .
٢. المتواتر .

(٣٢) ما هي أقسام خبر الأحاد ؟

١. المرسل .
٢. المسند .

### ٣٣) ما هي شروط المتواتر ؟

١. أن يرويه عدد .
٢. أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .
٣. أن يستوي جميع طبقات السند .
٤. أن يكون السند عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد .

### ٣٤) ما هي مراتب الرواية من غير الصحابي ؟

١. حدثني وأخبرني : يجوز للراوي إذا قراء عليه الشيخ .
٢. أخبرني : يجوز للراوي إذا قراء على الشيخ .
٣. أجازني أو أخبرني إجازة : يجوز للراوي إذا أجازة الشيخ من غير قراءة .

### ٣٥) اذكر أقسام القياس ؟

١. قياس علة : ما كانت العلة موجبة للحكم .
٢. قياس دلالة : ما كانت دالة على حكم غير موجبة له .
٣. قياس شبه : هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهاً .

### ٣٦) ما هي أركان القياس ؟

١. الأصل . ٣. العلة .
٢. الفرع . ٤. الحكم .

### ٣٧) ما هو شروط أركان القياس ؟

١. شرط الأصل : أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين .
٢. شرط الفرع : أن يكون مناسباً للأصل .
٣. شرط العلة : ( هي الجالبة للحكم ) : أن تطرد في معلولاتها، فلا تنقض لفظاً ولا معنى .
٤. شرط الحكم : ( هو المطلوب للعلة ) : أن يكون مثل العلة في النفي والأثبات .

### ٣٨) ما هو الخلاف في الحظر والإباحة ؟

١. الأصل في الأشياء الحظر إلا ما أباحت الشريعة .
  ٢. الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع .
- وأيهما أرجح ؟ ( والأرجح هو الثاني ) .

### ٣٩) ما هي قواعد الاستصحاب ؟

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره .
٢. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة .
٣. الأصل في الأشياء الضارة التحريم .
٤. اليقين لا يزول بالشك .
٥. الأصل براء الذمة من التكليف والحقوق .
٦. الأصل في الذبائح التحريم .
٧. الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع .

### ٤٠) اذكر ترتيب الأدلة ؟

١. يقدم الجلي على الخفي .
٢. يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن .
٣. يقدم النطق على القياس .
٤. يقدم القياس الجلي على القياس الخفي .

### ٤١) ما هي شروط المفتي ؟

١. أن يكون عالماً بالفقه أصلاً و فرعاً .
٢. أن يكون عالماً بالفقه خلافاً ومذهباً .
٣. أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد .
٤. أن يكون عارفاً بالنحو واللغة .
٥. أن يكون عارفاً بالرجال .
٦. أن يكون عارفاً بتفسير الآيات .
٧. أن يكون عارفاً بالأخبار الخاصة بالأحكام .

### ٤٢) ما هي شروط المستفتي ؟

١. أن يكون من أهل التقليد .
٢. أن يستفتي من يعلم أو أهل الفتوى .
٣. ألا يتصيد الرخص .

### ٤٣) فيما يكون الاجتهاد ؟

- يكون في الفروع ، وهي ( المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع ) .

### ٤٤) ما حكم من اجتهد في الفروع ؟

١. من اجتهد فأصاب فله أجران .
٢. من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .